

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاق بين
حكومة سلطنة عمان

و

حكومة الجمهورية التونسية
بشأن النقل الجوي

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان
و

حكومة الجمهورية التونسية
بشأن النقل الجوي

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية بوصفهما طرفين في معاہدة الطيران المدني الدولي التي عرّفت للتو في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤، ورغبة منهما في عقد اتفاق متكم للمعاہدة المذكورة في ميدان النقل الجوي.

فقد اتفقا على ما يلي :

مادّة (١)

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق، وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

(1) تعنى عبارة "المعاہدة" معاہدة الطيران المدني الدولي التي عرّفت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ وتشمل

أى ملحق يعتمد استناداً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأى تعديل يدخل على الملحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها شرط أن تكون تلك الملحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين.

- ب) تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير المواصلات أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصالحيات المنطة به حالياً أو ملاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة الجمهورية التونسية وزارة النقل والمواصلات (ادارة الطيران المدني) أو هيئة تخول ممارسة الصالحيات المنطة بها حالياً أو ملاحيات مماثلة .

د) تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

د) تكون لعبارة " اقليم " بالنسبة لأى دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة .

د) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و شركات طيران " " والهبوط لأغراض غير تجارية " المعانى المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .

و) تعنى عبارات " الخدمات الجوية المتفق عليها " و " الطريق المحدد " الخدمات الجوية المعينة في جدول الطرق الـوارد في ملحق هذا الاتفاق .

ر) يكون لعبارة " السعة " بالنسبة لأى طائرة السعة المحققة للايراد والمتوافحة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه .

ح) تعنى عبارة " السعة " بالنسبة " للخدمة الجوية المتفق عليها " سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مفروضة في عدد مرات استئجار هذه الطائرة في فترة معينة أو على طريق معين أو قطاع منه .

من حق الحقة (٢) العادة

- ١) يمنحك كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر
الحقوق المنموص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار
الخدمات الجوية المتفق عليها . وتنتمي شركة الطيران
المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء استشارها
للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية:

 - أ) التحقيق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب) التوقف في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .
 - ج) اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في اي نقطة على
الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في جداول الطرق
الملحقة بهذا الاتفاق .
 - د) ليس في نص الفقرة الاولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران
التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تأخذ من اقليم
الطرف المتعاقد الآخر الركاب او البضائع او البريد لقاء
بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) مادة

تعیین شرکات الطیران

- ١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويختار التصرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢) مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف

المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاخطار بمنح شركة
النيلان المعينة تراخيص الاستثمار الازمة دون ابطاء .
٢- يجوز لسلطات الطيران المدني لدى اي من الطرفين المتعاقدين أن
تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات
استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها
هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة وفقاً لاحكام المعاهدة ، على
استثمار الخدمات الجوية الدولية .

٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يرتكب ضرورة من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة و مجلس ادارتها الفعلى في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

١٥) يحول للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في اي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وفعت تعرفة وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وأن تكون هذه التعرفة قد اصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

الفاء او وقف العمل بترخيص الاستثمار

١١: يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدین بحق الغاء ترخيص الاستثمار او وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق او نرص ما يزيد من ضرورة من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

- ١) في اية حالة لا يقتضي فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة ومجلس ادارتها الفعل في يد الطرف المتعاقدين الآخر الذي عينها او في يد رعاياه ، او

٢) في حالة تقصير الشركة المذكورة في التقييد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقدين الآخر الذي منح هذه الحقوق ... او

٣) في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٤) لابتم الالفاء او الوقف او فرض الشروط المنوطة عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقدين الآخر ما لم يكن من الغروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة .

٥) لا يحوز المساس بحقوق الطرف المتعاقدين الآخر والمبيئة بالمادة ١٣ من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ احد الطرفين المتعاقدين للإجراءات الواردة اعلاه .

الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى

- ١٤) تعفن الطائرات التي تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود، وزيادة التشييم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادي للطائرات ومؤمن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشربات والدخان) عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او وضعها على طائرة في ذلك القليم بفرض استخدامها فقط بواسطة او على متن طائرات

تلك الشركة ، من ضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وایة رسوم او ضرائب مماثلة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استبليكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلاتها داخل ذلك القليم .

(٤) تعنى امدادات الوقود او زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية ومؤن الطائرات بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة ، من ضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وایة رسوم او ضرائب مماثلة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استبليكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلاتها داخل ذلك القليم ، ولايجوز انزال البضائع المغفاة وفقاً لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر وتوفع البضائع المعدة لاعادة تهيئتها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .

(٥) لايجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او يأذن بفرضها اي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعه تحت ادارته أعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

مسادة (٦)

تطبيق القوانين والأنظمة

(١) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى اي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة

من قبل احد الطرفين المتعاقدين اثناء دخولها الى وبقائهما في ، وخروجها من ، او عبورها فوق اقليل الطرف المتعاقدين الاخر .

٢) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب واطقم الطائرات والبضائع إلى أو منإقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبية والحجر الصحي على الركاب واطقم الطائرات والبضائع التي تحمل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة بين قبلي الطرف المتعاقد الآخر .

المبادئ التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

١٤) ينفي أن يتتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدین فرما عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهم .

٢٧ على شركة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ في اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بما لا يؤثر دون وحد حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الاخرى على نفس الطريق او جزء منه .

٢) ينفي ان ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا بـ تياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيس لها توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل البر اهنة

والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبفاضع بما في ذلك البريد الناشئ من او المنهى الى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تأمين نقل الركاب والبفاضع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة في اقاليم دول اخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي ان يتم وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب المسافة مع :

- أ) متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .
- ب) متطلبات الحركة للمستقلة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الاخذ في الاعتبار خدمات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
- ج) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .
- د) قبل البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها يجب ان تكون السعة المقدمة وكل تعديل لاحق يطرأ عليها موضع اتفاق بين الشركات المعنية من بين الطرفين المتعاقدين وتخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين .

مادة (٨)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طردد الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثة أيام على الاقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك ايضا على اية تغييرات لاحقة . ويجوز انتقام هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

مـاـدـة (٩) التـعـرـفـات

- ١) يقصد بعبارة "التعرفة" فيما يتعلق بالفترات التالية الاسعار التي يتبعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تتحقق لها هذه الاسعار بما في ذلك الاسعار والشروط فيما يتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها اجرور تشروع نقل البريد .

٢) يحدد الفترات التي تتضاعفها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومناقص الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الأخرى .

٣) تعتمد الفترات المثار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، كلما امكن ، بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التي تستثمر كامل الطريق او جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام اجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي بالنسبة لتحديد الفترات .

٤) تعرض الفترات المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، في حالات خاصة ، انipsis هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .

٥) يمكن الموافقة على هذه الفترات بشكل صريح، ولكن اذا لم تعلن اي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون

ثلاثين يوما من تاريخ عرضها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعرفات بأنها موافقة عليها . وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعرفات طبقا للفقرة الرابعة ببجزء سلطات الطيران ان تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما .

٦ . اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة فعل سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقددين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران في اى دولة اخرى ترى ان رأيها مفيد محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما .

٧ . اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اى تعرفة معروفة عليها سوجب الفقرة الرابعة من هذه المادة او على اية تعرفة سagog الفقرة السادسة من هذه المادة تجري تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .

٨ . تتطل التعرفة التي توضع بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة . ومع ذلك لايجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

مسادة (١٠) تبادل المعلومات

١ . تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقددين ، وفي أسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالترخيص النافذة المفعول

والمنوحة لشركة الطيران المعينه من قبل كل منهما لتقديم الخدمات الى وغير ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويشتمل ذلك على سبع من الشهادات والترخيص السافرة المسؤول للخدمات على الطرق المحتدلا بالاضافة الى التعديلات وأوامر الاعفاء وتصادق الخدمة المرخص بها .

- ١) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، سبع من التعرفات والجداول بما في ذلك اي تعديل لها وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة ساستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروفة على كل من الطرق المحددة وای معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران فى الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق.
- ٢) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله ان تتم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الاحمائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقدمة .

مسادة (١١)

الاعفاء من الفرائض وتحويل فائض الايرادات

- ١) يتعين على الطرفان في اقرب وقت ممكن لابرام اتفاقية ثنائية خاصة بتجنب الازدواج الفريبي على الارباح الناتجة عن ممارسة مؤسسات النقل الجوى في كل البلدين في شاطئهما في هذا المجال.
- ٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات

عن المعرفات التي تتحققها الشركة فيإقليم الطرف المتعاقدين الاول مقابل الركاب والسرير والبغائع على ان يتم ذلك على اساس الاسعار السائدة للعمليات الاجنبية للمدفوعات الجارية .

٢) اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين اية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المعرفات التي تتحققها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقدين الآخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقدين الاول .

مسادة (١٢)

المشـاورات

١) بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغير التأكيد من تنفيذ والتقييد بمورقة مرفية باحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به كما تشاور ايها عند الاقتضاء لاجراء اي تعديل عليها .

٢) لاى من الطرفين المتعاقدين من يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب مالم يتتفق الطرفين المتعاقدين على مد هذه الفترة .

مسادة (١٣)

تسوية المنازعات

١) اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فده بطريق المفاوضات بينهما .

٢) اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق

المفاوضات جاز لها الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرف النزاع - بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه - على هيئة تحكم مئكلا من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عفوا واحدا منهم، ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العفو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعيّن محكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية طالب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة على ان يتم تعين العفو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما اخر .

فإذا تغدر على اي من الطرفين المتعاقدين تعين العفو الخاص في خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعين العفو الثالث في الفترة المحددة ايضا فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم او محكمين على حسب مقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

٢) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر وفقا للنقطة

(٢) من هذه المادة .

ساده (١٤)

تطبيق المعاهدات المتعددة الاطراف

في حالة ابرام اتفاقيات او معاهدات متعددة الاطراف للنقل الحوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فإنه يجب تعديل هذا الاتفاق ليتطابق احكام المعاهدات والاتفاقيات المذكورة .

مسادة (١٥)

التعديل

- ١) اذا أرتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اي نص من نصوص هذا الاتفاق بما في ذلك جداول الطرق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، فعليه ان يطلب اجراء مشاورات وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق . ويمكن ان تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .
- ٢) اذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الاتفاق وليس بجدول الطرق ، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقاً للإجراءات الدستورية من كل منهما ، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .
- ٣) اذا اقتصر التعديل على احكام جداول الطرق ، يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

مسادة ١٦

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسحل هذا الاتفاق واى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

مسادة ١٧

انهاء الاتفاق

يحوز لاى من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر من اى وقت سقراره انهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا

الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .
وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انتهاء اثنى عشر
شهر ١١٢١ من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار مالم
ستم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . وادا لم
يغتنى الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه
بعد محن اربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران
المدنى لهذا الاخطار .

مسادة ١٨

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق واى اشارة الى الاتفاق
تعنى الاشارة الى الملاحق مالم ينصل صراحة على خلاف ذلك .

مسادة ١٩

سريان المفعول

يمدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقا
للاحراكات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح سارى
المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتبارا من اليوم
الذى يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء
هذه الاجراءات .

واثباتاً لذلك فان المندوبين الموقعين أدناه، بناءً على
التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق.

وضع هذا الاتفاق في يوم **السبت الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٨٥**
بجدة ... باللغة العربية

عن حكومة
الجمهورية التونسية

عن حكومة
سلطنة عمان

ملحق رقم ١

جدول رقم (١)

١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة الجمهورية التونسية .
استثمارها .

<u>الى</u>	<u>من</u>	<u>نقطة متروطة</u>	<u>نقط فيما وراء</u>
تونس		مقسط	تحدد فيما بعد
دمشق			اثينا
عمان			
الكويت			

٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة الجمهورية التونسية الحق في الفا، الهبوط ، خلال جميع او اي من رحلاتها في اي من النقط المذكورة اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في الجمهورية التونسية .

٣) الحريات الخامسة تمارس من قبل ناقلة كل طرف حسب ماورد في مذكرة التفاصيم .

جدول رقم (٢)

١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان .
استثمارها .

من	نقطة في الخليج الس	نقطة متوسطة	نقطة فيما	ورا
مقط	أبو ظبي	تونس	القاهرة	تحدد فيما بعد
او دبى			طرابلس	
او الدوحة			ونقطتين	
او البحرين			تحدد ان	
			في ما بعد	

- ٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في الفاء
المهبط خلال جميع او اي من رحلاتها ، في اي من النقط المذكورة
اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من
نقطة في سلطنة عمان .
- ٣) الحريات الخامسة تمارس من قبل ناقلة كل طرف حسب ماورد في
مذكرة التفاهم .